

رأس بفتح سيم

عند البيع والسر والظن ان ذلك لم يرد في قوله

استحالة كونه الا اذا تاملت وقول النهي ليس للمرءة اولى
 بيلغته النهي للرجل ان يستمتع بامراته وامته كما يرضى فوق
 الارار ولا يبيع تحت الارار الى الركنة وقيل اذا امن الزوج
 في الجماع في الفرج لا يابس جماع المستحاضة لا يابس به المرأة اذا
 انقطع مجابها الذي بين البصل والذرة لا ياكل وطهرها بالوطء
 مع مملوكه او مملوكته او امراته حرام الا انه لو استحل لا يكره قاله
 الدين رحمه الله لا يابس بالفول باذن الرقبة الحرة وبان
 الامة المملوكة بكرة ان يوطأ امراته او امته وحرمة الاخر او امته
 الاخرت اهما اذا اعتق واحده من الجوارى ونسب المعقنة
 فانه لا يجوز للوطئ بالحرى الفحول في التحام بالخذوة لسن
 المودة لان فيه ابتداء ما يجب فيه الاضفاء وهو الجماع
باب في البيع والشراء لا ينبغي للرجل ان يستعمل بالجماع
 ما لم يعلم احكام البيع والشراء ما يجوز منه وما لا يجوز بكرة
 ببيع الفلام المرد من غرة بالوطء رجل اشترى عبدا
 محوسبا فابى ان يسل وقال ان يعقني من سل قتلت
 نفسي جازله ان يبيعه من محوسبي بكرة ببيع الفلانة لا
 ببيع الرقيق ولا يابس ببيع الرما من النظر والى القسوة

من الجورسي

والهلاك قبل التسليم
على البائع

رجل يبيع عقارا عند رجل وهو يبيع
 ابيع وبقرة الشري مدة ثم ادق ذلك
 الرجل ملكا لنفسه لا يبيع حلاله
 وبقرة
 اذا يبيع الرجل ما غيره يتوقف
 عندنا على اجازة المالك
 فاصح